

أصول الشاشي

فصل ثم للتراخي .

لكنه عند أبي حنيفة يفيد التراخي في اللفظ والحكم .

وعندهما يفيد التراخي في الحكم .

وبيانه فيما إذا قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق .

فعنده يتعلق الأولى بالدخول وتقع الثانية في الحال ولغت الثالثة .

وعندهما يتعلق الكل بالدخول ثم عند الدخول يظهر الترتيب فلا يقع إلا واحدة .

ولو قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار فعند أبي حنيفة .

وقعت الأولى في الحال ولغت الثانية والثالثة .

وعندهما يقع الواحدة عند الدخول لما ذكرنا .

وإن كانت المرأة مدخولا بها .

فإن قدم الشرط تعلقت الأولى بالدخول ويقع ثنتان في الحال عند أبي حنيفة .

وإن أخر الشرط وقع ثنتان في الحال وتعلقت الثالثة بالدخول .

وعندهما يتعلق الكل بالدخول في الفصلين